

اللمع في أصول الفقه

إذا وردت صيغة الأمر لإيجاب فعل وجب العزم على الفعل ويجب تكرار ذلك كلما ذكر الأمر لأنه إذا ذكر ولم يعزم على الفعل صار مصرا على العناد وهذا لا يجوز وأما الفعل المأمور به فإن كان في اللفظ ما يدل على تكراره وجب تكراره وإن كان مطلقا ففيه وجهان ومن أصحابنا من قال يجب تكراره على حسب الطاقة ومنهم من قال لا يجب أكثر من مرة واحدة إلا بدليل يدل على التكرار وهو الصحيح والدليل على أن إطلاق الفعل يقتضي ما يقع عليه الاسم ألا ترى أنه لو حلف ليفعلن بر مرة واحدة فدل على أن الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك .

- 1 - فصل .

فأما إذا علق الأمر بشرط بأن يقول إذا زالت الشمس فهل يقتضي التكرار إن قلنا إن مطلق الأمر يقتضي التكرار فالمعلق بالشرط مثله وإن قلنا إن مطلقه لا يقتضي التكرار ففي المعلق بالشرط وجهان ومن أصحابنا من قال يقتضي التكرار كلما تكرر الشرط ومنهم من قال لا يقتضي وهو الأصح لأن كل ما لا يقتضي التكرار إذا كان مطلقا لم يقتض التكرار إذا كان بالشرط كالطلاق لا فرق بين أن يقول أنت طالق وبين أن يقول إذا زالت الشمس فأنت طالق .

- 2 - فصل .

فأما إذا تكرر الأمر بالفعل الواحد بأن قال صل ثم قال صل فإن قلنا إن مطلق الأمر يقتضي التكرار فتكرر الأمر يقتضي التأكيد وإن قلنا أنه يقتضي الفعل مرة واحدة ففي التكرار وجهان : أحدهما أنه تأكيد وهو قول الصيرفي . والثاني إنه استئناف وهو الصحيح والدليل عليه أن كل واحد من الأمرين يقتضي إيجاد الفعل عند الانفراد فإذا اجتمعا أوجبا التكرار كما لو كانا فعلين